

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

- @ 203 @ المُمَشْتَرِي . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (4 0 1) . . 6 - إِبْرَارَةُ :
- الْمَأْجُورِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (6 0 0) .
- 7 - الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْأَجِيرِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (1 6)
- (. . 8 - رَهْنٌ : الْمَقْدَارُ الزَّائِدُ عَنِ الدَّيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .
- أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . رَاجِعُ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (74 1) . .
- 9 - الْأَمَانَاتُ : اللَّقْطَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُؤَلَّفِ . رَاجِعُ
- الْمَادَّةِ (769) . . 1 0 - الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ .
- اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (770) . . 1 1 - الْوَدِيعَةُ السَّتِي أَعْطَاهَا
- الْمُسْتَوْدَعُ لِأَمِينِهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْأَمِينِ الْمَرْقُومِ رَاجِعُ
- الْمَادَّةِ (78 0) . . 1 2 - إِذَا أَرْسَلَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ مَعَ
- أَمِينِهِ إِلَى الْمُوَدَعِ فَهَذِهِ الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْأَمِينِ
- الْمَرْقُومِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (579) . 1 3 - إِذَا تَوُفِّيَ الْمُسْتَوْدَعُ
- فَالْوَدِيعَةُ السَّتِي تَوْجَدُ عَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ وَصِيِّهِ
- أَوْ فِي يَدِ الْوَرَثَةِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 801) . . 1 4 - الْغَصْبُ :
- زَوَائِدُ الْغَصْبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَتَوْضِيحُ هَذِهِ
- الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (9 0 3) . . 51 - الْإِكْرَاهُ : أَتَيْنَاهُ
- اشْتِرَاءَ الشَّخْصِ الْمُكْرَاهِ عَلَى الشَّرَاءِ وَمَالُ غَيْرِهِ بِالْإِكْرَاهِ
- وَقَبْضُهُ إِيَّاهُ بِالْإِكْرَاهِ أَيْضًا إِذَا قَبِضَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ
- لِقَصْدِ إِعَادَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا الْمَالُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
- الْمُكْرَاهِ . وَيَأْتِي إِضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَادَّةِ (1006) . . 1 6
- الشَّرَكَةُ : حِصَّةُ أَحَدِ الْمُشَّارِكِينَ فِي شَرَكَةِ الْأَمْوَالِ أَمَانَةٌ
- فِي يَدِ الْآخِرِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (1 0 87) . 17 - مَالُ الشَّرَكَةِ
- أَمَانَةٌ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (135 0)
- 18 - رَأْسُ الْمَالِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (4 13)
- (1 19 - الْوَكَالَةُ : الْمَالُ الَّذِي قَبِضَهُ الْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ مِنْ
- جِهَةِ الْوَكَالَةِ وَمِنْ جِهَةِ الرَّسَالَةِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِمَا رَاجِعُ
- الْمَادَّةِ (1 4 63) . . 2 0 - الْوَصِيَّةُ : إِذَا أُوصِيَتْ مَنْفَعَةٌ مَالٍ

إِلَى شَخْصٍ وَسُلَّيْمَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي لِذَلِكَ الشَّخْصِ كَيْ يَنْتَفِعَ بِهِ عَلَى مُوجِبِ الْوَصِيَّةِ فَالْمَالُ الْمَذْكُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ (الْبَحْرُ) . اسْتِثْنَاءٌ : الْفَقْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي مِثَالِ الْمَادَّةِ (777) وَهِيَ : (أَوْ إِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَتِ السَّاعَةُ لَزِمَ الضَّمَانُ) مُسْتِثْنَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (الْأَشْبَاهُ) . الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ ، إِذَا هَلَكَتِ الْأَمَانَةُ بِسَبَبِ صُنْعِ الْأَمِينِ وَفَعَلِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ صَاحِبِ الْمَالِ الْمُعْتَدِي شَرْعًا وَغَيْرِ الْجَائِزِ مُخَالَفَتُهُ يَكُونُ الْأَمِينُ ضَامِنًا . وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُتَفَرِّقَةِ . فَلَا نَذْكُرُ بَعْضَهَا : 1 - الْبُيُوعُ : إِذَا تَعَدَّى الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ وَهَلَكَ يَضُمَّنُ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (41) . الْإِجَارَةُ : إِذَا تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَأْجُورِ أَوْ خَالَفَ أَمْرَ الْمُؤَجِّرِ الْمُعْتَدِي يَضُمَّنُ . رَاجِعُ الْمَوَادِّ 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 550 ، 551 ، 552 ، 556 ، 557 ، 559 ، 602 ، 603 ، 604 . 3 - إِذَا هَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِمُخَالَفَةِ الْأَجِيرِ لِأَمْرِ مُسْتَأْجِرِهِ أَوْ بِتَعَدِّيهِ يَضُمَّنُهُ الْأَجِيرُ رَاجِعُ الْمَوَادِّ